المحور الثانى

العدل الاجتماعى فى الإسلام

شكل العدل الاجتماعى فى الإسلام، المحور الثانى من المحاور البحثية فى مؤتمر الأمن المجتمعى فى الإسلام.. وفيه كتب الأستاذ الدكتور محمد الشحات الجندى عن التكافل الاجتماعى فى الإسلام، وكتب الأستاذ الدكتور محمد شوقى الفنجرى عنوان: " محور العدل الاجتماعى ودور الوقف فى تحقيق الأمن المجتمعى "، بينما كتب الأستاذ محمد على التسخيرى (من إيران) - عن دور الوقف فى تحقيق العدالة والأمن المجتمعى، واختار نفس الموضوع الأساتذة الدكاترة محمد صلاح المستاوى (من تونس)، وعبدالله بن سعود المحيلبى (من الكويت)، وزيد بن يعقوب المفتاح (من البحرين)، وعكرمة صبرى (من فلسطين)، وأبو بكر رفيق (من بنجلاديش)، وحسين محمد حلاوة (من أيرلندا)، ومحمد عبد الحليم عمر (من مصر)، وعن دور الزكاة فى تحقيق الأمن المجتمعى كتب الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق، والشيخ أمين الدين محمد إبراهيم (من موزمبيق)، وكتب الأستاذ كهلان بن نبهان الخروصى (من عمان) عن الأمن والمال فى الإسلام، واختار الزكاة كنموذج لذلك، بينما كتب الأستاذ على بن منظر بن الأستاذ جميل أختر بن حبيب المصباحى - إمام الجامع بالمسجد الكشميرى فى نيبال - كتب عن العدل الاجتماعى كركيزة للأمن المجتمعى فى الإسلام، وكتب الدكتور محمد أحمد مصطفى الكزنى (من كردستان) عن تحديد مفهوم العدالة التوزيعية والتعويضية، وكتب الشيخ سليمان كمارا (من سيراليون) عن الزكاة وأنواعها فى تحقيق الأمن المجتمعى.

ويتضح من عناوين البحوث، أن " الوقف " ثم " الزكاة " - مثلا نحو ٩٠% من البحوث المقدمة، ومع أهمية كل من الوقف والزكاة وما يسمى بالعدالة التعويضية، إلا أن تكرار البحوث المقدمة فى هذا الباب - يورى بأنه ربما كان من الأفضل الاتفاق سلفا مع الباحثين على الموضوعات ضمانا لتنوع البحوث وتغطيتها جانبا أعرض من معانى العدالة فى الإسلام، وهى عدالة لها من الأصول ما يحقق وبوسائل استباقية الإحساس العام بالعدل والقسط والإنصاف والمساواة فى منظومة شاملة تكفل اطمئنان كل فرد إلى أنه مكفول الحق فى فرص متكافئة فى العمل والرزق والحماية والتمتع بالحقوق وفى المساواة أمام القانون وفى نصفة القضاء وكفالة وكرامة الإنسان وحريته وحقوقه العامة والخاصة، وكلها وغيرها يسبق ما يسمى بالعدالة التعويضية التى ترتق التفاوت وترأب الصدع وتجبر الفوارق.

من ست سنوات أوردت عن العدالة فى كتاب " عالمية الإسلام، أن الإسلام بمنظومته السامقة أقام دوحة وارفة يستطيع كل أعضاء المجتمع أن يستظلوا بظلها الظليل، وأن يعيش كل منهم آمنا مطمئنا فى رحابه على نفسه وماله وحريته وعرضه، مهما كان عرقه أو جنسيته أو ديانته أو مكانته أو نسبه أو ماله أو غناه أو فقره أو قوته أو ضعفه.

لم ينظر الإسلام لإقامة العدل فى المجتمع كمحض فضيلة مطلوبة وكفى، وإنما أقام عليها حياة المجتمع كقاعدة لأسس صحيحة آمنة تستقيم وتتواصل وتمضى معها حياة الناس فى ارتياح نفسى وطمأنينة وأمان وسلام. فى هذه الدوحة المشعة بالعدل والمكفولة الرعاية به - لا يتغول أحد على آخر، ولا يجورعليه أو يفتئت على حقوقه أو يمس كرامته أو يتجنى عليه أو يسىء إليه.

هذه المعانى السامية لا تنتظر التفاوت أو الضيم لتجبره أو تتداركه كشأن الزكاة أو الصدقة، وإنما هى تسعى سعيا إيجابيا استباقيا حثيثا لتهيئة وتوفير ما يتجنبهما ويحقق العدالة والمساواة. فالعدل اسم من أسماء الله الحسنى

وصفة من صفاته. ويعرف المسلم من القرآن المجيد أن الله تعالى قد أنزل كتبه ورسله وشريعته بالعدل، ولإقامة الحق والقسط.." لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ "(الحديد: ٢٥).. وإقامة العدل إحدى دعائم وأركان رسالة الإسلام التى اتجهت إلى العالمين.. بها أوصى عز وجل رسوله الأمين فقال له:

" وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ" (الشورى: ١٥).. ويقول جل شأنه للمؤمنين:

"يَا أَيُّهَآ الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " (المائدة: ٨)

لا غرو أن كان المصطفى - صلى الله عليه وسلم - إمام العادلين، فى أكنافه كانت واحة العدل، طفق يبلغ رسالة ربه ويوصى بما أمر الله به: " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ " (النحل: ٩٠)..

لم يخص الإسلام المسلمين وحدهم بالحماية من الظلم، وإنما شمل حمايته للجميع..ففى القرآن المجيد: "وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ" (غافر: ٣١).. ويوصى نبى الرحمة - نجباء مدرسته الأبرار فيقول لهم: " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة "..

والعدل فى الإسلام من "عزم الأمور" الذى تجمل فيه سجايا وأخلاق وشمائل الإسلام. هذا العدل - فيما قلناه بكتاب عالمية الإسلام - يتسع لكل الناس، ويشمل جميع المجالات. العدل أساس الحكم والولايات بعامة.." إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " (النساء: ٥٨).. وفى سورة ص: " فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ " (ص: ٢٦).. هذا العدل لا يستثنى من دوحته أو من إنصافه أحداً..

حتى من التوت نواياهم.. فيقول القرآن الحكيم عن هؤلاء: " سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (المائدة: ٤٢).

قد جعل سبحانه وتعالى إقامة العدل قانونا عاما فى خلقه وفى الوجود كله، وعبر القرآن المجيد عن ذلك أصدق تعبير حين قال: " اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ" (الشورى: ١٧).. وفى سورة الحديد: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" (الحديد: ٢٥)

العدل الذى رعاه ويرعاه الإسلام لا يتجزأ، والمسلم العادل لا يفارقه عدله، إذا شهد يشهد بالعدل.. ولا يصرفه عن الشهادة بالحق والعدل - شنآن شانئ ولا إساءة مسيء.. " يَا أَيُّهَآ الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " (المائدة: ٨).. ينضح عدله فى كافة معاملاته، يفى للناس بحقوقهم، ويفى بالكيل والميزان، ولا يخسر الناس - كل الناس - أشياءهم.." فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ" (الأعراف: ٨٥).." وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ "(الرحمن:٩).. "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ " (المطففين من: ١ - ٣)

والوفاء بالوعد والعهد سجية إسلامية مع المسلم ومع غير المسلم.. فالقرآن المجيد يصف المؤمنين بأنهم هم الذين " لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ " (المؤمنون: ٨).. وهم بهذا مأمورون فى الكتاب المجيد: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ " (المائدة:١).. وفى سورة الإسراء:" وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً" (الإسراء: ٣٤).

وإقامة المسئولية فى شرعة الإسلام أساسها الاستطاعة وفى إطار مبدأ شخصية المسئولية.. فكل امرئ بما كسب رهين، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وفى القرآن أيضا: " وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا " (الإسراء: ١٣).. لا يساءل الإنسان إلاّ على قدر استطاعته، فلا تكليف - عدلا - بمستحيل.."لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا" (البقرة:٢٨٦).." وَلا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ" (المؤمنون: ٦٢).. ومن عدل الإسلام أن راعى الضرورات والقوى القاهرة وتأثيرها على الأهلية لتحمل المسئولية، فأقام من حالة الضرورة عذرا عاما يقيل المكلف من تقصيره بل من خطئه: " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (البقرة: ١٧٣).. وفى سورة النحل: " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (النحل: ١١٥)..

وفى الحديث النبوى: " الضرورات تبيح المحظورات ".

وحماية الإنسان من أن يساء به الظن، ضرب من ضروب العدالة المحققة للأمن والأمان فى الإسلام.. فى النهى عن المعاجلة بسوء الظن قال القرآن الحكيم:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاتَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ" (الحجرات: ١٢).. وفى إيجاب التروى للتبين والتحرى وتجنب الاندفاع الأعمى الذى يقلقل أمـــان الناس: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" (الحجرات:٦).

واجب إحقاق الحق والعدل *

يعتنق الإسلام أن إحقاق الحق والعدل بين الناس واجب يتعين على المسلم أن يلتزمه ويحرص على تحقيقه. والقضاء هو الحكم العدل بين الناس فيما فيه يختلفون أو يتصارعون.. الشاهد عادة - هو عين العدالة.. لذلك عنى به الإسلام، فاشترط الأهلية أولاً لأداء الشهادة واشترط فيه العدل وحضه على التزامه.. وفى شرط العدالة يقول القرآن:"وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ "(الطلاق:٢).. فالعدالة شرط للشهادة، ولا يكتفى القاضى فى الإسلام بظاهرها، وإنما يستوثق ويستقصى حال الشاهد، ولا ينفذ الحكم بشهادته حتى يتبين له عدله فى الظاهر والباطن.. الشاهد لا تقبل شهادته فى الإسلام، لأنه لايتحقق فيه العدل والحياد، إذا كان ذا هوى أو مصلحة أو خصومة أو عداوة.. وفى حديث رسول القرآن عليه السلام:" لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ولا ذى إحنة (أى عداوة) ".. فالشبهة مسقطة للعدالة، وبالتالى للشهادة، والعدالة - فيما يقول الفقهاء - شرط لقبول الشهادة لا يثبت القبول أصلاً بدونها.

الإسلام لا يدع الشاهد لشأنه ورغباته يؤدى الشهادة أو لا يؤديها !، فالشهادة واجب، لله، وللحق.. لايجوز للشاهد أن يتخلف عن أداء الشهادة، ولا يقبل منه حجبها.. الإسلام هنا لا يتخذ موقفاً سلبياً مكتفياً بوصيته فى شروط الشاهد واشتراط عدله، ولا يكتفى بطلب العدل منه، وإنما يتخذ موقفاً إيجابيد فى توخيه تحقيق العدالة فعلاً وواقعاً.. فيحض الشاهد على القيام بواجبه وأداء الشهادة.. ويحذره ويرهبه ويخوفه من حجبها والقعود عنها، فيقول القرآن الحكيم فـــى ذنـــب ووزر وخطيئة حجب الشهادة:" وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن

---

* عن كتاب عالمية الإسلام - رجائى عطية - مركز الأهرام للترجمة والنشر ــ ط ٢٠٠٣

يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ " (البقرة: ٢٨٣).. كتمان الشهادة كتمان للحق، والحق سبحانه وتعالى يقول: " وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ " (البقرة: ٤٢).

الإسلام لا يرضى للشاهد إلاّ أن يكون عادلاً فى شهادته، ولا يعذره فى ترك العدل مهما بلغ عذره.. لا شنآن أحد الأخصام يعذره، ولا قرابة قريب تعفيه، ولا كون المشهود به يقع عليه يقيله من واجب التزام العدل.. فى القرآن المجيد: "وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى" (الأنعام: ١٥٢).."يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ (النساء: ١٣٥).. "وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى "(المائدة: ٨).. فالشهادة شهادة للحق، ولله.." وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ" (الطلاق: ٢).. الشهادة التى تقام لله، لابد أن تكون شهادة صدق وعدل، لذلك كان وزر الشهادة الزور وزراً عظيماً.. المسلم مأمور اجتنابها: "فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ " (الحج: ٣٠).. والبعد عن الشهادة الزور صفة لازمة وحتمية من صفات المؤمنين الذين فيهم قال القرآن: "وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا " (الفرقان: ٧٢).

حرص الإسلام على تحقيق العدل اقتضى منظومة شاملة جامعة.. تعقبت النشاط الإنسانى فى كافة صورة وأشكاله بل ومظانه.. ولم تترك شاردة ولا واردة دون أن تضع دستورا لها يضمن السواء والعدل والإنصاف بين الناس.. من هذا الحرص الذى يحمى الآدمى من طمعه أو جموحه، وضع الإسلام ضمانات فى المعاملات المدنية، فأمر بالكتابة لغلق أبواب الخلاف والخصام، ودرء الظلم والجور.. واشترط "العدل" فى الكاتب مثلما اشترطه فى الشاهد.. يقول عز من قائل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ". (البقرة: ٢٨٢).

واحة العدل فى الإسلام تتبعت كل مظان الخلاف أو التطاحن أو التخاصم، وحضت المسلم فرداً كان أو جماعة، على أن يكون قوة فاعلة معطاءة لإصلاح

ذات البين.. والإصلاح بين المتخاصمين أو المتقاتلين بالعدل والقسطاس.. فالعدل وحده هو الكفيل بنزع أسباب الفرقة والخصام والصراع والقتال، وإحلال الأمن والسلام..." وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"(الحجرات: ٩).

القضاء فى الإسلام، حصن العدالة الحصين، وركنها الركين.. وظيفة القضاء فيه وظيفه جليلة، لا يُختار لها ولا ينهض عليها إلا الأكفاء المشهود لهم بالعلم والعدالة.. يقول رسـول القرآن عليه السلام:" القضاة ثلاثة، قاض فى الجنة، وقاضيان فى النار. فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، وأما الذى فى النار فرجل عرف الحق فجار فى الحكم، ورجل قضى على جهل ". قالوا: فما ذنب الذى يجهل ؟ قال:" ذنبه ألاّ يكون قاضيا حتى يعلم "!!

أينما يولى الباحث فى دوحة الإسلام، يرى العدل مرعيا أقيمت عليه حياة المجتمع، إقامة توفر الأمن والأمان والكرامة لكل أفراده بلا تفرقة لعرق أو لون أو دين أو مال أو جاه أو نفوذ.

المكتبة الإسلامية ثرية ثراء ملحوظا فى الكتابة عن دوحة العدالة فى الإسلام، على أن التناول فى الملتقى البحثى الذى نستعرض ما قدم فيه - يركز على انعكاسات العدالة على الأمن فـى المجتمع، وهذا " الأمان " هو المعنى الواجب الذى تدور حوله فكرة الكشف عن " العدل " كمحور أساسى للأمن المجتمعى فى الإسلام..

فى إطار فكرة التساند كتب الزميل الأستاذ الدكتور محمد الشحات الجندى عن " التكافل الاجتماعى فى الإسلام " - ملاحظا أن المنهج الإسلامى فى تحقيق التكافل قائم على هدى النواميس الكونية، لتحقيق التعاون بين البشر من ناحية، ورعاية الصالح المشترك الذى به يتعايش ويتكاتف ويتساند الناس على اختلاف حظوظهم وقدراتهم مـن ناحية أخرى. يقول عز من قائل: " أَهُمْ

يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ " (الزخرف: ٣٢).

حظوظ الناس فى الحياة متفاوتة، فى الرزق وفى الصحة وفى النسل وفى المال وفى القوة وفى المواهب وفى القدرات. ولو ترك الناس لقانون القوة ما استطاع أن يعيش الفقير والضعيف والعليل والمريض.. مفتاح العدالة هنا هو التكافل الاجتماعى الذى به يجير القوى الضعيف بقوته، ويعين الغنى الفقير بماله، ويتساند القادر مع غير القادر، والصحيح مع العليل، والمكتفى مع المحتاج.. عن هذا التكافل عبر حديث رسول القرآن: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "، وزاده عليه السلام بيانا فى حديثه: "مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى ".

هذا النموذج التكافلى المتفرد الذى قدمه الإسلام بلا تفرقة لجنس أو لون أو دين، يصفه الدكتور الجندى بأنه: " جمع بين المثال والواقع والروح والمادة فى نسق متوازن احتشدت فيه القوى البشرية على اختلاف أجناسها وأديانها وألوانها، انضووا جميعاً تحت مظلة الإسلام: العقيدة والشريعة والنظام والأمة المتجانسة، رغم ما بينها من اختلافات وفوارق فى مجتمع مركب ".. هذا النظام ضمَّ العنصر العربى وغير العربى، والمسلم وغير المسلم، كل هؤلاء تألف منهم المجتمع فى الإسلام، وحصلوا على كافة الحقوق التى يوفرها الإسلام ويعطيها بلا تفرقة، ومن ثم تمتع كل فرد بحاجاته الأساسية الضامنة لأمانة ولمستوى الحياة الكريمة التزاما بقوله تعالى: " إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى " (طه: ١١٨ - ١١٩).

دور الوقف فى تحقيق الأمن المجتمعى

عن محور العدل الاجتماعى ودور الوقف فى تحقيق الأمن المجتمعى، كتب الأستاذ الدكتور محمد شوقى الفنجرى، فبدأ بالعناصر الأساسية للاقتصاد ركاز هذا الأمن:

(١) كفاية الإنتاج. (٢) تكافؤ التبـــادل.

(٣) عدالة التوزيع. (٤) ترشيد الاستهلاك.

من هذه الأسس، اتخذ الإسلام موقفا وسطا رشيدا لضمان الأمن الإيمانى والأمن العسكرى والأمن السياسى والأمن الاقتصادى والأمن الإجتماعى. بعد ذلك يعود الدكتور الفنجرى، وهو من علمائنا البارزين فى الاقتصاد الإسلامى، إلى الإسلام و " العدل الاجتماعى"، ليستحضر أنه حرص فى هذه المنظومة على" ضمان حد الكفاية لكل مواطن ".. خد الكفاية لا حد الكفاف، بدليل قوله سبحانه وتعالى: "أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ* فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَـــامِ الْمِسْكِينِ " (الماعون: ١-٣). بينما فى حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن أيما أهل بقعة أصبح فيهم جائع، فإن ذمة الله تعالى ورسوله بريئة منهم.. هذا الضمان لحد الكفاية، يسلس إلى ما أطلق عليه الدكتور الفنجرى: "حفظ التوازن الاجتماعى أو التفاوت المنضبط ".. لافتا إلى أن"العمل" - بحسب الأصل - هو أساس الثروة والغنى.. ففى سورة الأحقاف" "وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ" (الأحقاف: ١٩).. وفى سورة النساء: "لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـــلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا

رَّحِيمًا "(النساء: ٩٥، ٩٦).. هذا الجهاد هو المجاهدة بكل أنواعها، والسعى بكل صوره، الذى فيه قال القرآن المجيد: " وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إلا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الأَوْفَى" (النجم: ٣٩ - ٤١).

لا يتوقف الدكتور محمد شوقى الفنجرى عند غاية الإسلام فى حفظ التوازن الاجتماعى، وإنما يتقصى أساليبه ووسائله فى تحقيق هذه الغاية.. فيتمثل بما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - إزاء ما ظهر من اختلال المراكز المالية والاجتماعية فى دار الهجرة، ومؤاخاته المشهورة بين المهاجرين والأنصار، وحثه على فلاحة وعمار الأرض فى نصحه للمسلمين: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها ".. أى لا يؤجرها وإنما يقدم الفلاحة والإنتاج على الإجارة والاستغلال.

وفى سبيل هذا الضمان، حرّم الإسلام كنز الأموال والذهب والفضة، وأوصى بعدم إعطائها للسفهاء (النساء: ٥)، وجعل المال فى خدمة الخير فقال القرآن الحكيم:" وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (آل عمران: ١٨٠)، وقال فى خصال المؤمنين: " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (الحشر:٩)..

لم يكتف الإسلام بالدعوة النظرية لضمان التكافل الاجتماعى تحقيقا للعدل والأمن المجتمعى، فتبنى "مؤسستين" لضمان تحقيق هذه الغاية: " مؤسسة الزكاة "، وهى ركن من أركان الإسلام.. تعتنى بتكامل المجتمع ورتق الحاجات.. وفى حرص على تحرير الإنسان من عبودية الحاجة، يقول الحكم العدل تبارك وتعالى: " فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ" (قريش: ٣، ٤).. وفى سورة النساء:" لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ" (النساء: ١١٤)..

وفى وصية المصطفى - صلى الله عليه وسلم - إلى صاحبه معاذ بن جبل حين ولاّه على اليمن: " أعلمهم أن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ".

أما المؤسسة التعويضية الثانية، التى ضمن بها الإسلام التكافل الاجتماعى تحقيقا للعدل والأمن المجتمعى، فهى" مؤسسة الوقف ".. والوقف فى كلمة موجزة هو إخراج المال من ملك صاحبه إلى ملك الله تعالى - أى حبس أصل العين والتصدق بريعها لأوجه خير معينة مثل برّ المحتاجين أو رعاية المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، ولأن الوقف فى جوهره صدقة جارية، فإن شأنه كالزكاة.. عبادة مالية وتكفير عن الذنوب.

يتوقف الدكتور الفنجرى، وهو أستاذ متميز فى هذا المضمار ورئيس للجمعية الخيرية الإسلامية - يتوقف عند مؤسسات الأوقاف الخيرية، بدءًا بوزارة الأوقاف فى العديد من دول العالم الإسلامى، ومرورا بالجمعيات والروابط والندوات الخيرية التى تنهض على هذه الرسالة التى فيها يتضح دور الوقف فى تحقيق الأمن الاجتماعى من خلال غاياته الخيرية والتعويضية واستثماراته التى تكفل زيادة فرص العمل والقضاء على البطالة وبر الفقراء والمرضى والمحتاجين، وخدمة التعليم ومقاومة الأمية، وفى أوجه خيرات لا تُحصى ولا تُعد تنعكس على المجتمع وتكفل بدورها تحقيق العدالة ومن ثم أمن المجتمع الذى يتكافل فيه الأغنياء والفقراء، والأقوياء والضعفاء، والأصحاء والمرضى، ويستشعر كل فرد فيه أنه ينتمى إلى مجموع يحرص عليه ويكفله.

* * *

فى ذات هذا الموضوع، كتب الأستاذ محمد على التسخيرى من إيران، فتحدث عن أسس العدل الاقتصادى: التكافل والتعادل، سواء التكافل الفردى (فى خدمة حاجات الفرد الأساسية)، أم التكافل الاجتماعى الذى يعنى أن تكون

الدولة ضامنة - نيابة عن المجتمع - لتوفير الحاجات العرفية للأفراد، أو الحاجات الأساسية لمجموع المجتمع فى الإسلام، والذى قوامه التكافل والتعادل أى ضمان العدالة الاجتماعية التى هى روح الاستقرار والسلام والأمن والأمان. ولا يترك الأستاذ التسخيرى البحث دون أن يعرض للوقف وأبعاده وغايته وحالاته وأحكامه وأثره فى الأمان النفسى من ناحية، والأمان الاقتصادى من ناحية أخرى، وكلاهما يدلى بأثره على الصعيد الإنسانى ويصبان فى أمن المجتمع.

الزكاة ودورها فى تحقيق الأمن المجتمعى

ويخصص الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل، مفتى الديار المصرية الأسبق - يخصص بحثه للزكاة ودورها فى تحقيق الأمن المجتمعى، فينتقل من تعريفها وبيان الدعوات المتكررة إليها فى القرآن والسنة، إلى ذكر نصابها تبعا لأنواعها، كزكاة الإبل والماشية والزروع والثمار والمعادن والعروض والتجارة، وإلى بيان فضائلها ودورها فى تحقيق الأمن المجتمعى. فأمن المجتمع القائم على الكفاية والعدل، هو الهدف الأساسى والغاية القصوى لرسالة الإسلام، والزكاة إحدى أهم وسائله للتواصل الإنسانى وجبر الفقر والحاجة، والمرض والعجز، وبذل المال لخدمة الحياة البشرية وتحقيق الوظيفة الاجتماعية التى تنعكس آثارها الطيبة على الفرد والمجموع.

والإسلام فى هذا السبيل، لم يفرق بين تنمية المال وتنمية الإنسان، فكلاهما يصب فى غاية واحدة هى الخير للإنسان والإنسانية، ومن أجل ذلك كانت الزكاة فريضة فى أموال الأغنياء لبر ومساعدة وعون الفقراء، وفى المصارف الشرعية التى تعود على المجتمع بعامة بالخير والنماء والازدهار.. يقول سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة: ٦٠).

هذه المصارف الثمانية، هى تعبير عن الوفاء للخالق جل شأنه ولمخلوقاته، ودليل على صدق الإنسان مع ربه ونفسه ومع الإنسانية.. هى إذن فريضة تعبدية، تجبر الرتوق، وتضيق الفوارق، وتنمى إحساس الإنسان بأن الواحد للكل، والكل فى واحد، وتفتح بذلك آفاقا للتحاب والتواد والتساند والتعاطف والتواصل والتكافل، مما يحفظ توازن المجتمع ويكفل له الرضا والأمان.

لقد اتخذ الأستاذ كهلان بن نبهان، المستشار الشرعى بإفتاء سلطنة عمان - اتخذ من" الزكاة " نموذجا للتعبير عن الدور الرشيد للمال فى تحقيق الأمن فى المجتمع الإسلامى، وكيف أن هذا الدور يتضح للمتأمل فى " فقه المال" فى الإسلام، وما يحيط به من قواعد تضبط التملك والتعاملات، والكسب والإنفاق، وفى إطار وظيفة اجتماعية لا تخطئها عين المتأمل. هذه الوظيفة تنطلق من مبادئ وقيم الإسلام، وتستهدف رعاية الإنسان، وكفالة حقوقه ومصالحه، وتحقيق أمانه وأمنه، حالة كون توظيف الثروة لخدمة المجتمع - من أكبر مقاصد الشريعة الإسلامية فى كفالة سلامْ الأفراد والأمة، ورعاية الوجدان الخاص مع الوجـــدان العام، ورعاية البر والإحسان لمن قعدت به إمكانياته أو أبطأ به جهده أو منعته عوائق. فى الدعوة إلى الإنفاق فى سبيل المجتمع، يستشهد الأستاذ الباحث بقوله تبارك وتعالى: " وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (البقرة: ١٩٥)، وعن أثر الزكاة فى كفالة وتحقيق الأمن المجتمعى - يستشهد بما ورد فى سورة التوبة عن أثر الزكاة فى بسط الأمن ونشر سبل الأمان والطمأنينة فى المجتمع، يقول جل شأنه: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة: ١٠٣).. بفهم هذه السنن، والالتزام بمقاصدها، يأمن الفرد ويأمن المجموع فى باحة المجتمع الإسلامى.. مجتمع الهداية والتكافل الذى فيه يحس كل فرد من أفراده، ويؤمن عن عقيدة وإخلاص، بأن عطاءه للمجتمع مردود إليه عائد بخيره عليه.

العدالة التوزيعية والتعويضية والعدالة الاجتماعية

لا أحب أن أنتهى من عرض البحوث المقدمة للمؤتمر البحثى عن محور العدل الاجتماعى ودوره فى تحقيق الأمن المجتمعى فى الإسلام - دون أن أعرض لدراسة بحثية قدمها الأستاذ الدكتور محمد أحمد مصطفى الكزنى، رئيس اتحاد علماء الإسلام فى كردستان، والوزير السابق للأوقاف بإقليم كردستان العراق. السبب أن هذه الدراسة انفردت بتفصيل الحديث عن مفهوم العدالة، فتناولت العدالة التوزيعية والعدالة التعويضية، والعدالة الاجتماعية.

العدالة فى المصطلح الذى عرضت له الدراسة البحثية نوعان: عدالة فى الفرد، وعدالة الدولة أو المجتمع، وكلاهما متضافران فى تحقيق العدل الذى يلتئم فيه عدل الأفراد مع عدل المجتمع، ولعل أفضل تعريفات العدل التى استعرضتها الدراسة، هو تعريف الحافظ ابن حجر العسقلانى، الذى عرف العادل بأنه " الذى يتبع أمر الله بوضع كل شىء فى موضعه من غير إفراط ولا تفريط ".

هذه الغاية تستلزم لتحقيق عدل الأفراد والمجتمع، عدة عناصر أولها وجود شريعة عادلة، وثانيها أن يفهم المجتمع هذه الشريعة، والثالث أن يعتقد المجتمع - عن اقتناع - أن سعادته فى تطبيق هذه الشريعة واتخاذها معيارا وأساسا للعمل بمقتضاها.. ووجود الشريعة العادلة هو قوام الإسلام وركنه الركين فى الكتاب والسنة.. إنصافا للحق والناس، ودرءاً للاستبداد والطغيان والمظالم.. هذه الشريعة القيمة العادلة وصفها القرآن الحكيم فقال: " إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا " (الإسراء: ٩)، وقال تبارك وتعالى: " وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي

السَّبِيلَ" (الأحزاب: ٤).. وورد فى الذكر الحكيم على لسان الجن: " قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا " (الجن: ١، ٢).. وأخبر القرآن المجيد أن الحق جل شأنه يأمر بالعدل والإحسان، فجاء فى سورة النحل: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ " (النحل: ٩٠) وجاء فى سورة النساء: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ " (النساء: ٥٨).. والآيات التى نوهت بالعدل وأمرت به ودعت إليه، عديدة فى سور القرآن الكريم مما لا يتسع المجال لسرده. ولأن النصوص لا تطبق بذاتها، وإنما ينهض عليها البشر، فإن هذا النهوض يستلزم من المجتمع فهم الشريعة وأحكامها، والإلمام بمعانيها وغاياتها، لأن هذا الفهم المشترك هو قوام التطبيق الذى يتسق ويتغيا تحقيق المقاصد القرآنية فى صلاح أمر الناس وأمر المجتمع.

والقارئ للقرآن الحكيم، المتأمل فى آياته ومعانيه، يجد بيانا شافيا تكررت فيه الآيات الكريمة فى إنزال العدل منزلة ملحوظة من التعظيم والإجلال والدعوة إلى الالتزام به.. يقول سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز: "وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ " (الأنبياء: ٤٧).. ويقول: " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْت بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ " (النحل: ٧٦).. وأمر جل شأنه بالعدل فى آيات كثيرة منها قوله عز من قائل: " يَا أَيُّهَآ الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " (المائدة: ٨).. وتكرر فى الذكر الحكيم قوله سبحانه وتعالى: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (المائدة: ٤٢، والحجرات: ٩ والممتحنة: ٨).. ونهى جل شأنه عن الظلم والعدوان فقال: " وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ " (آل عمران: ٥٧).. وتكرر ذلك فى

الآية (١٤٠) من سورة آل عمران، والآية (٤٠) من سورة الشورى.. ومن مثل هذا النهى، ما ورد بآيات سورة البقرة وسورة المائدة وسورة الأعراف، فيقول الحكم العدل: " إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " (البقرة: ١٩٠ والمائدة: ٨٧ والأعراف: ٥٥).

وفى الحديث القدسى، فيما رواه أبو ذر الغفارى عن النبى - صلى الله عليه وسلم، أن ربه عز وجل قال: " يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم حراما فلا تظالموا... ".. وعن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يا معشر القراء (أى العلماء) استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا، فإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالاً بعيداً. ".. إن استقمتم - أى عدلتم - فقد سبقتم، وإن لم تستقيموا - أى لم تعدلوا - فقد ضللتم !. وفى الحديث الشريف، أن الإمام العادل ضمن السبعة الذين يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله.. وعنه صلى الله عليه وسلم: " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون فى حكمهم وأهلهم وما وُلّوا ".

وعن أنواع العدالة، تورد الدراسة البحثية أنها ثلاثة: (١) عدالة فى حقوق الأفراد بعضهم تجاه بعض، وهذه هى العدالة التعويضية أو التبادلية (٢) وعدالة فى حقوق الأفراد على المجتمع أو الدولة، وهذه هى العدالة التوزيعية (٣) وعدالة فى حقوق الدولة أو المجتمع علـــى أفراده، وهذه هى العدالة الاجتماعية.

والعدل التعويضى، هو الذى يضبط علاقات الأفراد فيما بينهم من معاملات وصلات وتعاملات وأعمال ومشاركات وتعاقدات وتصرفات.. انضباط هذه العلاقات المتنوعة أساسه العدل الذى روحه المساواة. هذه المساواة ليست مساواة حسابية أو عددية وإنما هى مساواة نسبية، فلا يستوى النابه مع البليد، أو النشط مع الخامل، فالتسوية الحقة العادلة لا تساوى مساواة مطلقة بين غير المتساوين، فلا تعادل الجاهل بالعالم، ولا القاعد بالنشط، وهكذا.. هذه العدالة

النسبية لا تخل بالناحية الإنسانية التى تجبر الضعف والفقر والانكسار والحاجة. فلا تعارض بين العدالة بمفهومها الذى يقدر ويضع كل شىء فى موضعه، ويعادل كل شخص بما يقدمه، وبين العطاء الإنسانى الذى له أدواته العديدة التى تعين كل من يحتاج إلى عون فى أزمة أو ضعف أو مرض أو حاجة. فى هذه العدالة التعويضية أو التبادلية لا يهدف العادل إلى ظلم الظالم الذى ظلم، وإنما يهدف إلى إنصاف المظلوم الذى وقع عليه الظلم.. وهذا هو الفارق بين عدالة تبغى الإصلاح والإنصاف، وبين إشفاء الغليل أو الثأر أو الانتقام.

والعدالة التوزيعية تحاجى على حقوق الأفراد قبل المجتمع أو الدولة، وتكفل رعاية حقوقهم قبل السلطة، فى إطار كفالة الحقوق والمصالح. فهذه الحقوق فى ضمان الدولة، هى المسئولة عن كفالتها لأصحابها بلا عنت ولا إعنات، وقد قال الفقهاء: " تصرف الإمام من الرعية منوط بالمصلحة "، وقال الإمام الشافعى: " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولى من اليتيم ".. واختيار اليتيم بالذات للاستشهاد بواجب الوفاء بحقوقه، هو استشهاد حكيم بالغ الرشد والفهم لواجب الراعى قبل رعيته. وقد أُثر عن الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنــه قال: "إنى أنزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة ولىّ اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت ".. ومن فروع هذه المساواة العادلة، أن قسمة الزكاة محرم فيها التفضيل مــع تساوى الحاجات، ففيها يجب التعميم مع التسوية، وقد قال العز بن عبد السلام: " يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرناه من التصرف مما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد.. ولا يتخيرون فى التصرف تخيرهم فى حقوق أنفسهم، لقوله تعالى: " وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " (الأنعام: ١٥٢).. فإذا كان هذا فى حقوق اليتامى فأولى أن يثبت فى حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة ".

وعليه فإن تصرفات أصحاب الولايات العامة، تنطبق عليهم أحكام تصرفات الولى عند القائلين: بأنهم يتصرفون بالولاية. وتنطبق عليهم أحكام الوكالة عند القائلين: بأنهم وكلاء عن أمتهم.

فى هذه العدالة التوزيعية، تكمن أسباب تماسك المجتمع وقوته المستمدة من تحقيق العدالة فى توزيع الثروة والوظائف والأعمال وسائر المزايا، وعلى الدولة أن تعدل فى هذه القسمة ومعيار العدل هنا هو المساواة النسبية " برعاية الوضع الخاص لكل شخص وظروفه المختلفة ومن حيث الحاجة والتناسب فى الصفات والمؤهلات والقدرات ونوعية العمل، مع رعاية الجدارة التى يدل عليها قول القرآن المجيد:

" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ " (الزمر: ٩).

أما العدالة الاجتماعية، فهى تعنى بواجبات الأفراد قبل المجتمع، وهى كذلك تقوم على المساواة النسبية فيما يتكفل به كل فرد أمام المجتمع.. مثلها فى ذلك مثل العدل التوزيعى.. فما يقدمه الشخص لمجتمعه رهين بقدراته التى تختلف من شخص لآخر حسب المؤهل والخبرة والجدارة، والقيام بذلك واجب لا يجوز للفرد أن يتحلل منه وفاء بحق المجموع، فما يقدمه الفرد إلى مجتمعه مردود إليه فى صورة المرافق والخدمات التى تقدم إليه أو تعود عليه، وفى صورة الأمن والدفاع الذى يحفظه المجموع للوطن ولأبنائه، وفى صورة إغاثة الملهوف، وعلاج المريض، وتيسير الحياة، وكفالة الأمن والاستقرار.. وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول: " خيركم من يُرجى خيره ويؤمن شره ".

شيوع العدل يرسخ عادة الالتزام به والصدور عنه فى كل تصرف، وقد أورد البحث من حديث رسول القرآن عليه السلام قوله: " لا يلبث الجور بعدى إلا قليلا حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شىء ذهب من العدل مثله،

حتى يولد فى الجور من لا يعرف إلا غيره ".. ومادام العـدل هـو الفطـرة السليمة للإنسان العاقل، وواجب شرعى فى الإسلام، فإنه يغلب على الجور فى النهاية.

بقى أن نشير تعقيبا على هذه الدراسة، وكيما تتضح صلتها بكفالة الأمن المجتمعى فى الإسلام، أن نشير إلى أن شيوع العدالة ينشر الإحساس بالرضا والاقتناع بأن الفرد مكفول الحق والرعاية فى المجتمع، من أفراده ومن مجاميعه، وأن شيوع هذه العدالة يوفر له آماله وحقوقه بغير مصارعة ولا منازعة، وهذا الإحساس العام هو قوام الأمـن والأمان، وغيابه يؤدى إلى النقيض بانتشار السخط وعدم الرضا بضياع المساواة وضياع الحقوق بتواطؤ المجتمع على نصره الأقوياء القادرين الأغنياء على حساب الضعاف والفقراء.. والرضوخ لمثل هذه الأوضاع هو رضوخ اضطرارى ساخط تتراكم به فى النفوس مشاعر الغضب ودوافع الاعتراض والمقاومة مما يتزعزع به أمن وأمان المجتمع. حاصل ذلك أن الأمن ليس مجرد وسيلة تداركية تقمع الخطأ وتسائل عنه لدى وقوعه أو بعد حصوله، وإنما وسيلة استباقية تقيم الأسس التى تصلح عليها أحوال الناس وتطمئن النفوس وترضى بقسمتها ما دامت تعبر عن حق يعتنقه الأفراد والمجتمع ويصدرون عنه فى قراراتهم وتصرفاتهم فينال كل منهم حقه بلا تفريط ولا تحيف.